وقع عرفا فيه نظر وظاهر إطلاقه الأول اه .

قوله (جمعوا بينهما) أي بين ما في المتن وما في الشارح من سن أن لا تبلغ الخ وكذلك ضمير يتعارضان قوله (فالذي يتجه الخ) اعتمده ع ش قوله (رعاية الأقل الخ) أي ندبا قوله (من نصف المهر الخ) لعل المراد تيقن النقص عنه اه .

سم قوله (وهذا) أي الثلاثون قوله (بالأول) أي الخادم وقوله وبالثاني أي الثوب قوله (وأقل مجزىء) قوله مبتدأ خبره متمول وضمير فيه لما الخ قوله (حينئذ) أي حين التراضي قوله (ما مر في الثلاثين الخ) أي الأقل منهما .

قوله (وإن زاد على مهر المثل) مر آنفا عن النهاية والمغني خلافه قوله (على الأوجه) كذا في شرح الروض اه .

سم قوله (مهر المثل) مبتدأ وقوله مناطه مبتدأ ثان وقوله اللائق خبر الثاني اه .

سم قوله (وهو) أي اللائق بمثلها للوطء قوله (بها) أي بمثلها قوله (منع زيادتها) أي المتعة عليه أي المهر قوله (قلت ممنوع) حاصل السؤال أنه لا يتصور أن تزيد المتعة على مهر المثل وإن هذا محمل ما قاله البلقيني وحاصل الجواب تصور زيادتها عليه سواء أريد به مهر حال العقد أو مهر حال الفراق وقد يقال هذا ليس مراد البلقيني بل مراده أنه وإن تصور زيادتها لكن يجب أن لا تزيد كما أن الحكومة إذا بلغت أرش عضو مقدر يجب نقصها عنه اه .

سم قوله (فالوجه ما أطلقوه) أي ما اقتضاه إطلاقهم من جواز زيادتها على مهر المثل اه .

كردي قوله (عما قيد الخ) أي من منع زيادة المتعة على مهر المثل اه .

كردي قوله (وبه يعلم الخ) أي بقوله قلت الخ قوله (دية متبوع محلها) أي الحكومة قوله (وهو) أي الفرق أنها أي الحكومة قوله (بخلاف المتعة والمهر الخ) أي فليست تابعة محضة له قوله (لما تقرر الخ) أي في شرح لا بسببها كطلاق اه .

كردي قوله (إن موجبه) أي المهر قوله (وأن كلا) أي من المتعة والمهر قوله (فيهما) أي آكدية الموجب والانفراد .

قول (المتن معتبرا حالهما) أي وقت الفراق سم وع ش قوله (فيه إشارة) يتأمل اه .

سم قول المتن (وقيل أقل مال)